A. O.
Ilahiyat Fakültesi
Kütüphanesi
A-3627
T.7564

رسالة حنفية

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد جعل الله تعالى مخاطباً تنبيهاً على القرب
ولان اللائق بحال الحمد ان يلاحظ المحمود اولا حاضراً
ومشاهداً ثم يحمده واستبان منه وجه تقديم
قوله لك على الحمد وان المقام لكونه مقام الحمد يقتضى
تقديمه ويصح ان يكون التقديم للتعظيم والشرف
وان يكون لتاكيد الاختصاص المستفاد
من كلمة اللام اذ تقديم الخبر ايضا يفيد
الاختصاص والمنة من من عليه وما يقال
من ان المنة منهية لقوله تعالى ولا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى مدفوع بان المنهى
عنه هو منة المنعم لامتنان المنعم عليه و
ايضا الخطاب مخصوص بغير الله تعالى
ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا
قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم
ان هديكم للايمان وعلى نبيك الصلوة والسلام

والتحية

٢

٤٤

والتحية سلك ههنا فى التقديم على الطريق السابقة
تعظيماً لشانه وافادةً للاختصاص مع بعض
النكات السابقة هناك ولو اورد فى المصر الصلوة
على النبى بالصلوة على اله عليهم التحية والسلام
كما هو داب سائر المصنفين لكان اولى اذا قلت
بكلام تام خبرى ان كنت ناقلا باى وجه كان
فيطلب منك الصحة اى صحة النقل ان لم تكن
معلومة للطالب لانها معلومة فطلبها لا يليق
بحال المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه
اظهار الصواب فتدبر او مدعيا وهو من نصب
نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او بالتنبيه فالدليل
فيطلب منك الدليل على ما تلك الدعوى
وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان
بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل اذ
الدليل هو المركب من قضيتين للتادى الى
مجهول نظرى ولا بد ان يلاحظ ههنا ايضا
مثل ما مر انفا وهذا التعريف اولا من تعريف

المشهور وهو ما يلزم من العلم به شئ اخر ولا يمنع النقل
والمدعى الامجازا اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة
اى مقدمة الدليل والدليل الذى كانت المقدمة جزءً
منه ليس هو الدليل الذى يطلب على تلك المقدمة
وهو ظاهر وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد
بالمقدمة ههنا على ما قيل هى ما يتوقف عليه الصحة
الدليل سواء كان جزءً منه اولا فاذا عرفت حقيقة
المنع فاعلم انه ان لم يذكر في النقل دليل فظاهر
انه لا يتوجه عليه المنع وان كان ذكر الدليل فيه فهو
اما على طريقة الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة لانه حكى
منقول عن الغير والناقل من حيث هو ناقل ليس
بملتزم صحة ما نقله ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك
الحيثية حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم والناقل
ان التزم صحة هذا الدليل المنقول واقام دليلا برأسه
على ما نقله مستندا له فيتوجه عليه ما يتوجه عليه هذا
هو الكلام في تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل
واما تطبيقه على انه لا يمنع المدعى فهو ان المدعى من حيث

هو

هو مدعى ليس بمقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع
بالمعنى الحقيقى وانما قيدنا المدعى بقيد من حيث هو مدعى
اذ هو قد يكون جزءً من دليل مدعى اخر فيتوجه عليه المنع
حقيقةً لكنه ليس بمدعى بل مقدمة من مقدمات هذا
الدليل واعلم ان ما ذكره المص انما يدل على ما ادعاه
اذا كان المنع حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه
الحقيقى منحصرا فيه وايضا لا يدل على ان معناه المجازى
ما هو والظاهر من العبارة انه معنى واحد مشترك بين
منع النقل ومنع المدعى ولا شئ ههنا يصلح ان يكون
لذلك سوى الطلب فمنع النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه
او صحته ومنع المدعى يكون بمعنى طلب الدليل عليه و
الطلب مشترك بينهما وينبغى ان يعلم ان المنع له معنيان
احدهما عام متناول للنقض والمناقضة والمعارضة
جميعا والثانى خاص وقد يقال له مناقضة ونقضا
تفصيلى ولا يتوجه شئ من هذه الثلثة على النقل والمدعى
فان حمل المنع في عبارة المص على المعنى الاول حتى يكون كلها
منفيا فالدليل الذى ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مختص بالمناقضة

وان حمل على المعنى الثانى فالتخصيص ليس بجيد

واذا عرفت ان المدعى لا يمنع فاعلم انه اذا اشتغلت

به اى بالدليل فى منع ذلك الدليل منعا مجردا اى عاريا

عن السند او منعا مع السند ويقال له المستند ايضا

وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا

فى الواقع على ما قيل واعلم ان المنع على ما ذكروه اما منع

بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين لا منع

الدليل لان منع الدليل اما ان يقارن بشاهد يدل على

الممنوعية اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالى لا منع

وان كان الثانى هو مكابرة غير مسموعة اصلا فعلى ما

ذكروه يجب صرف عبارة المصنف عن الظاهر بان يقال

منع بمقدمة الدليل ويؤيده ما ذكره سابقا من ان المنع

طلب الدليل على مقدمته ولعل الباعث هنا لذلك التنبيه

على انه ينبغى ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل مجموع

مقدمات الدليل ثم يشرع فيعترض له ويمكن المناقشة

فيما ذكروه بانكم كيف تجوزون منع مقدمة معينة عن

الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية ولا تعدونه مكابرة

ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية

بل تعدونه مكابرة ولا بد من الفرق بينهما تامل حتى يظهر

لك الفرق وههنا كلام يستدعى المقام ايراده وهو

ان المناظر فى مقدمات الدليل ربما يجد نفسه مترددة

فى بعض منها او كل واحدة منها على التعيين وربما

يجد نفسه حاكمة بفساد بعض منها او كل واحدة منها

كذلك وربما يجد نفسه حاكمة بفساد مجموعها

من حيث هو مجموع وغير حاكمة بفساد واحدة منها

على التعيين وعلى الاول يكون المناظر مانعا وطالبا

للدليل على مقدمة الدليل كلا او بعضا وعلى الثانى

يصح ان يكون طالبا للكل دليل عليها كذلك فى

يكون مانعا وايضا يصح ان يبين بالدليل او

بالتنبيه فساد الكل اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم

الحكم بفساد الكل فى يكون ناقضا اجماليا ويصح

ايضا ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد المقدمة التى حكم

بفسادها ولم يتعرض بالمجموع ولم يطلب الدليل

عليها فى لا يكون ناقضا نقضا تفصيليا اذ هو طلب

اذا كان المناظر اذا كان حاكما بفساد بعض منها على

التعيين يمكن ان يكون مترددا فى بعض اخر منها كذلك وكذا

اذا كان حاكما بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكم

بفساد واحدة على التعيين يجوز ان يكون مترددا فى واحدة

منها كذلك فظهر ان كلا من القسم الثانى والثالث يمكن ان

يجتمع مع القسم الثانى الاول فيجب حمل الاول على انفصال

وانما قال غير حاكمة بفساد واحد الثلاثة ليجمع هذه الاقسام

مع الثانى لكنه لم يراعها بينه وبين الاول وكذا

بهذه الثانى والاول على وجه ذكرناه انفا

اذا كان المناظر مترددا فى بعض منها على التعيين

او نقول اى كما يكون طالبا للدليل ولا الثانى متعلق

طالبا له على الثانى فقط

الاول صفة الدليل صح

تعليل على بيان فساد الكل على تقدير الفساد

فى الجزء

اى بين فساد المقدمة التى حكم بفسادها هناك

بالدليل فى النظريات والتنبيه فى البديهيات لعدم التعرض

للمجموع ولعدم الطلب

فيما ذكروه بانكم كيف تجوزون منع مقدمة معينة عن

الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية ولا تعدونه مكابرة

وايضا الدخل في الدخل بان مقدمة من مقدمات مستدل له وبانه يجب اضافة مقدمة اخرى فيه وبانه مناقضة لاستلزام المدعى ليس بنقض ولا مناقضة والقول بانه مناقضة بناء على ان المستدل ادعى انه لا مقدمة في الدليل مستدل له ولا احتياج فيه الى مقدمة اخرى وانه يستدعي المدعى وسائل منع تلك الدعاوى مردود بان المناقضة منع مقدمة من مقدمات الدليل والمقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل لكون تلك الدعاوى مما يتوقف عليه صحة الدليل محل سيما الاخير

الدليل على مقدمة ولا طلب ههنا ولا ناقضا نقضا اجماليا وهو ظاهر فحينئذ يختل حصر كلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة والقول بانه غصب لان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقا ليعلم حقيقة دليلا او بطلانه وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك مردود بانه لو تم لدل على ان النقض غصب بل المعارضة ايضا وهو جوابكم هو جوابنا او على الثالث يكون ناقضا نقضا اجماليا او تفصيليا ولا يدفع السند بالمنع والابطال الا اذا كان مساويا او للمنع فحينئذ يدفع بالابطال اعلم ان الكلام من المعلل على سند المنع على وجهين الاول على سبيل المنع وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا له اولا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي يجب على المعلل عند منع المانع والثاني على سبيل النفي بالدليل او التنبيه وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا له بحيث يلزم من دفع السند دفع المنع ولهذا التفصيل عممنا الدفع

وانت علم ان المانع على كلا التقديرين لا يتوقف صحة الدليل على مقدمة هي ما يتوقف عليه صحة الدليل بل على ما يتوقف عليه صحة المنع وما يؤيده لا يجب اثباته فلا يتصور تعلق المنع به لانه ظاهر جواز تخلفه بخلاف المقدمة الممنوعة لانه ظاهر شيء كما سبق

في كلام المص اولا وخصصنا ثانيا بالابطال ويمكن ان يخصص الدفع بالابطال في كلام المص كما هو الظاهر ويكون المعنى ولا يبطل السند الا اذا كان قائما مساويا له فانه حينئذ يبطل لكن يكون الكلام على السند على سبيل المنع متروكا بالكلية في الملتقى على هذا التوجيه وانت خبير بان مجرد المساوات لا يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع اذ عدم انفكاك كل واحد منهما عن الاخر يكفي فيها وان لم يتحقق اللزوم بينهما وهو ظاهر فحينئذ لا يكون دفع السند المساوي على الاطلاق مفيدا مع انهم يقولون كذلك وان كانت عبارة المص قابلة للتوجيه فافهم تامل

فان قيل السند على ما نقلتموه هو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع فيجوز ان يكون اعم فيفيد دفعه كالمساوي فلا يصح حصر دفع السند في المساوي قلنا عدم دفع السند الاعم على تقدير جوازه لا لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد ما ذكرتم بل لان السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة

والجواب عنه ان التخلف ليس بكون بمعناه المشهور
بل بمعناه المخلف سواء كان بالتخلف الحكم او الدليل
او لاستلزام فساد اخر وايضا اورد عليه
بان النقض صفة الحكم فلا يصح تعريفه به والجواب عنه
حذف مضاف اى بيان تخلف حكم

وايضا وجه التامل جواز كون السند اعم من وجه فلا بطاله
المعلل لانه لا يبطل بسبب ابطال السند الاعم مطلقا
وجه التامل انه لا نسلم انه يبطل بسبب ابطال السند الاعم مطلقا
مقدمة المعلل كلية فان الشئ الذى يكون اعم مطلقا
من المعلل كالنقيضين لا يلزم ان يكون ابطاله جوازا
مطلقا من نقيض الاخر حتى يلزم ان يبطل بسبب ابطال السند الاعم
مطلقا من نقيض الاخر لا يصح ان يبطل بسبب ابطال السند الاعم
مقدمته

هذا كلامهم ويدل على ان المراد بالخلاف ههنا هو النقيض
فحينئذ ان لا يكون الدليل الذى دل على احد نقيضى
بل على ما يساويه معارضا لدليل المعلل فلا يكون قول
الحكم شاذا العالم قديم لانه مستفاد من المؤثر والمؤثر
غير المؤثر قديم فالعالم قديم معارضا لقول المتكلم
العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث لان كلا
منهما اخص من نقيض الاخر تامل

وذلك لان الدليل الثانى للمعلل الجواز ان يكون ظاهر
مادة وصورة من الاول او مستلزما عند المعارض او
يكون اخلال دليل المعلل المعارض عن
منع ملاحظة خلاف فيه ضرب سبب المعارض عن
معارضته فلا يكون السلب الكلى على ما ينبغى وايضا
ان الضم الى الدليل الاول اخر لكان دليلا واحدا
المعارض فيكون مفيدا تامل

وهو انه لو سلم كونه تاما لكان
التسند اعم مطلقا من المنع والمقدمة الممنوعة معا
الظاهر انه لا يتم اذا كان اعم من وجه من المقدمة الممنوعة لانه لا يلزم من
انتفائها اى المقدمة الممنوعة حتى يضر بالمعلل فتدبر

المعلل لانه يبطل بسبب مقدمته كما يبطل منع السائل تأمل
ففيه ما فيه او نقض اى الدليل وههنا محمول على ظاهره
بالتخلف اى تخلف الحكم عن الدليل وههنا سؤال مشهور
وهو ان النقض لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة
عن منع الدليل بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح اما التخلف
الحكم المذكور عنه او الاستلزام فيما ذا خر على اى
وجه كان من الخصوصيتان او عورض اى الدليل
ولو فسر بما ادعى المدعى على ما قيل لاختل سياق
الكلام وايضا المعارضة ظاهرة فى الدليل دون المدعى
بدليل الخلاف اى بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل
المعلل ونقيضه سواء كان دليل المعارض على دليل
المعلل الاول كما فى المغالطات العامة الورود فيسمى المعارضة
قلبا او كان صورته كصورته فيسمى معارضة بالمثل
والا فمعارضة بالغير ولما كان السائل مستدلا فيهما
فى الصورتين اى النقض والمعارضة صرت مانعا
اى سائلا يعنى ان المعلل الاول فى الصورتين يصير

سائلا فكما ان للسائل هناك ثلثة مناصب كذلك للمدعى
الاول فى كل واحدة فى هاتين الصورتين تلك المناصب
وما يقال ان المعارضة لا تعارض فالمعارض غير معتد به ويمكن
ان يحمل المانع فى عبارة المصنف على المناقض وهو الظاهر
لكن الاول اولى واعلم ان ترتيب المنوع على ما ذكره المحقق
الرازى فى المحاكمات هو ان النقض مقدم على المناقضة وعلى
المعارضة فلو قدم المصنف النقض على المناقضة لوافق
وضع الطبع وايضا ان المنوع الثلثة يجرى فى التنبيهات
كما لا يخفى على من له تتبع فالقصر على الدليل ههنا اما الاكتفاء
بالاصل او يجعل الدليل اعم مسامحة بان تقول الظاهر
انه متعلق بقوله فى صدر الرسالة اذا قلت بكلام وهذا
الشروع فى تمثيل جميع ما سبق الله تعالى متكلم بكلام
ازلى وهو لا يسبق على وجوده عدمه ناقلا عن المقاصد
الظاهر انه اسم كتاب لكنه ليس ما هو المشهور لانه للمحقق
التفتازانى والمصنف مقدم عليه فان طلب صحة النقل فتحصه
المقاصد او مدعيا بدليل بانه اسند الكلام حقيقة
الى ذاته وفى بعض النسخ اليه اى الى ذاته فما ل

النسختين واحد وكلم الله موسى تكليما هذا بيان اسناده الكلام

الى ذاته فيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام

هو صفة ثابتة له تعالى واما على كونه موجودا في نفسه بوجود

غير مسبوق بالعدم فلا للاحتمال ان يكون كالقدم الذاتي

والوجوب الذاتي ولا يلزم من كون الشيء صفة لشيء وثابتا

له كونه موجودا وثابتا في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في

الازل والا يلزم ان يكون للواجب تعالى صفات موجودة

ازلية اكثر من ان يحصر مع انه ليس كذلك عقلا ونقلا

فان قيل المدعى ليس الا ان الكلام صفة ثابتة له ازلا

ووجوده في نفسه ليس بماخوذ في المدعى فاندفع الشبهة

قلنا هم يقولون بوجود الكلام ويعدونه من الصفات

القديمة ودليلهم هو هذا على ان كونه ثابتا له في الازل

ايضا لا يلزم من الدليل فيه ما فيه وفيه ما فيه فيمنع

لجواز المجاز بان يقال لا نسلم انه اسند الى ذاته حقيقة

لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام على سبيل المجاز سواء

كان في النسبة او في الطرف فيندفع بالاصل بتقديره

ان الحقيقة اصل والمجاز فرع فلا يحتاج الى دليل ارادة

المراد بالدليل ههنا ما هو المذكور ظاهرا في كلام المصنف

فلا يرد عليه ان الدليل هو ان الكلام مسند الى ذاته حقيقة

وعلى ما هو مسند الى ذاته فهو صفة ازلية فهو صفة ازلية

وهذا على تقدير تمامه يدل على المدعى بلا خلاف فلا

يتوقف البحث بعد تسليمه

الوجود الذاتي هو ان يقتضي ذاته وجوده

القدم الذاتي هو ان يكون الخ وهو محتاج الى وجوده

اما عقلا فلان الامكان والقدرة والعلم صفات ازلية له تعالى غير موجودة في نفسها

واما نقلا فكما قال الاشاعرة ان الصفات

الموجودة له تعالى منحصرة في سبعة اذ هو الله

فنفي ما نفي يقتضي عدم لزوم ما يحتاج ازليته

للعالم لكن محل الحوادث فكل صفة تاثيرية ازلية

فالمتكلم لا يخلو اما ان يكون موثرا في

الازل وقد فسد بما فسد او لا يكون موثرا في

الملزوم اغنى قولنا للعالم لكن محل الحوادث

مستدلا بان مجاب زيد في يوم كذا يلزم عجزا

قديما ولا قائل

اعلم ان النقض الاجمالي قد يكون على

خصوصية جاريا في مادة مع تخلف الحكم

عنه والناخا ان يكون زيدة دليل و

خلومته مع قطع النظر عن الخصوصية

غير جار فيها مع التخلف والاول هو

المشهور وما كان فيه من قبيل الثاني فاحفظ

فانه ينفك في مواضع عديدة

اونقض بالخلق بان قالوا انه اسند الخلق الى ذاته

تعالى كالكلام حيث قال الله تعالى خلق سبع سموت

الآية فيوجد الدليل الدال على ان الكلام صفة ازلية

في الخلق ايضا مع انه امر اضافي اذ هو عبارة عن تعلق

القدرة بالمقدور فتخلف الحكم من الدليل والمص اشار

اليه بقوله فقيل انه اضافة القدرة بالمقدور ووجه

بانها صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها

فيمنع مسندا بانه حقيقي بان يقال لانم انه اضافة لم لا يجوز

ان يكون صفة حقيقة كالقدرة او يعارض بانه تاتية

الحروف الحادثة تقريره ان يقال ان دليلكم وان دل

على ان الكلام صفة ازلية قائمة بذاته تعالى لكن عندنا

ما يدل على ان ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف

والحادثة المركبة المقدم بعضها على بعض المنقطع الاول

وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا في الازل وقد علم من هذا

التقدير ما في عبارة المص من المسامحة اذ الكلام ليس

تاتية الحروف بل هو مركب من الحروف كما ذكره وهو المراد

لفظ الكلام ثابتا واقع في نسخ هذه الرسالة
الى زمانها وقد وقع في بعض النسخ الكلام
الكلام بدل السائل وفي كل منهما ما لا
لا يخفى منه

ويؤيده قوله فيمنع بان يقال لانسلم ان الكلام مركب
من الحروف وسند هذا المنع قوله ان الكلام لفي الفؤاد
وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا الكلام الاول بالمعنى
الغير المشهور الذي قال القائلون بان الله تعالى متكلم
والثاني بالمعنى المشهور ولما كانت هذه المسئلة من
غوامض علم الكلام وماخوذة منها على سبيل التمثيل وكان
تفصيلها غير مناسبة لهذه الرسالة اقتصرنا على تقديرما
فيها وتوضيحه ولم نورد امرا زائدا عليه معتدا به لكنه
نورد مسئلة مشهورة متصلة بفننا هذا فان تحققها
ينفع للمبتدئين وهي ان المعارضة في المعقولات كالنقض
في الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحا
لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل يدل على صدقه
فلو يكون صحيحا فيكون محصل المعارضة نقض احد دليلين
لانها يدل على ان دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل به
على المطلوب ووجه التخصيص بالمعارضة في الدليل العقلية
انها ملزوما بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية
اذهي اما دالة على تحقق المدلول ولا يلزم من تحققها ما دل الشئ

تحقق

تحقق ذلك الشئ هذا ما قالوه في بيان هذه المسئلة
وانت خبير بان ما ذكروه في بيان كون المعارضة في
النقض الاجمالي انما يدل على ان كل دليل يعارض يمكن
ان ينقض لكن ذلك لا يكفي في كونها في قوته اذ ما له
الاستلزام والاستلزام الشئ بشئ لا يقتضي كونه في قوله
وما ذكروه في وجه التخصيص انما يتم اذا كان كل دليل
عقلي يقينيا وكل دليل نقلي ظنيا وكلتا المقدمتين
غير واقعة وايضا اللزوم معتبر في مطلق الدليل المتناول
لهما فكيف يكون العقلي ملزوما والنقلي غير ملزوم وهو
بالجملة الفرق ليس على ما ينبغي ويختم الكلام على هذا
القدر لئلا يخرج الى الاملال والى المرجع والمآل والعلم
ان الحواشي النسوية الى المحقق الشريف لهذه الرسالة
لما لاحظتها في نسخ متعددة ووجدت بعضها سقيما
ولم يثق اعتمادي عليها لم التزام نقلها بل قرأت الكلام
على وجه لاحظته ووقع تقريره انا موافقا لتقريره
قدس سره وبعضها غير موافق له تامل وانصف
فان وجدت حقا فاتبعه والا فاصلحه فان الله تعالى